

رأي لجنة الصفقات رقم 14/444 ل.ص بتاريخ 20 أكتوبر 2014 بخصوص
مشروع مقرر بإقضاء شركة بصفة نهائية من المشاركة في الصفقات
العمومية المبرمة من طرف المكتب

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يقضي بإقضاء شركة
..... بصفة نهائية من المشاركة في الصفقات التي سيطرحها المكتب
وذلك لتقديمها، ضمن ملفها التقني شهادة مرجعية تبين خلال جلسة فتح الأظرفة أنها مزورة.
وقد قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ
17 شنتبر 2014 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

فيما يتعلق بإقضاء شركة " من صفقات المكتب :

1 - بصفة المكتب مؤسسة عمومية غير واردة في لائحة المؤسسات
العمومية المحددة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1485.14 الصادر في 25 من جمادى
الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) التي يتعين عليها تطبيق المرسوم رقم 2.12.349
الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2014) المتعلق بالصفقات العمومية لإبرام
صفقاتها فإنه يتوفر على نظام خاص لهذه الغاية.

و بناء على مقتضيات المادة 142 من النظام المتعلق بالصفقات العمومية للمكتب
.....، يجوز لرئيس مجلس الإدارة، أن يتخذ مقررًا بالإقضاء المؤقت أو النهائي
من المشاركة في الصفقات التي تطرحها المصالح التابعة لسلطته ضد المتنافس أو المتعاقد
الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة
أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات
متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة.

و قد قيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفاً إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ المقرر.

و يضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذ من طرف رئيس مجلس الإدارة وضرورة ملاءمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2- ويستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة، أن المكتب كاتب شركة بواسطة رسالته رقم مطالباً إياها بإبداء ملاحظاتها حول المؤاخذات المنسوبة إليها. فأجابت الشركة المعنية بأن التغييرات التي أدخلت على الشهادة المعنية قد قام بها مسؤول سابق عن الصفقات داخل الشركة وقد تمت إقالته من الشركة نتيجة خطأ جسيم وقدمت بالتالي اعتذارها عن هذا الأمر.

0
0 0

بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات :

فيما يتعلق بإقصاء شركة " من صفقات المكتب على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها المكتب قصد إقصاء الشركة المذكورة من المشاركة في الصفقات التي سيعلن عنها لقيامها بأعمال تدليسية، مستوفية للشروط الواردة في المادة 142 من النظام المتعلق بالصفقات العمومية للمكتب (تبليغ المقابلة بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

وتوصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (رئيس المجلس الإداري للمكتب) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليله بالمسببات الضرورية لاتخاذ والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى شركة " والحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.

وتشير في الأخير إلى أن الإقصاء النهائي من المشاركة في الصفقات هو إجراء قسري تشديدي يتم اتخاذه من طرف الوزير أو رئيس المجلس الإداري المعني وفق سلطته التقديرية شريطة تناسب الفعل المؤخذ عليه مع الجراء، ولذلك يتعين تخصيصه لمعاقبة إخلالات ذات خطورة بالغة ومخالفات متكررة للالتزامات التعاقدية لصاحب الصفقة.